

9554 - حكم شمول الأخوة من الرضاع للمتقدم والمتأخر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

والدتي. والدتي ارضعت بنت عمتي. نعم. وكان الرضاع مع اختي التي هي اصغر مني. وترتيبها بين اخوانني الرابعة وكذلك ارظعت عمتي اختي المذكورة مع بنتها. فصار هناك رضاع بين الطرفين - [00:00:00](#)

هل بنت عمتي التي رضعت مع اختي؟ اخت لنا من الرضاعة والتي ارظعتها امي وهل اختي التي ارظعتها عمتي اخت لي اخت لاولاد عمتي نرجوا ان تفیدونا جزاكم الله خيرا - [00:00:20](#)

نعم التي ارظعتها امك ذات عمتك اذا ارظعتها امك خمس رضاعات او اكثر حال كونها في الحولين تكون اخت لكم جميعا والرطعة كونها تمسك الثدي وتمص اللبن حتى يذهب الى بطئها ثم تطلق الثدي ثم تعيدها وتترضعها مرة ثانية وهكذا - [00:00:40](#)

حتى كمل خمس ركعات في يوم او في ايام. تكون اختا لكم جميعا اللي قبلها واللي بعدها. وهكذا اختك التي ارظعتها عمتك اذا ارظعتها عمتك رظعا شرعا خمس مرات او اكثر تكون وحدها اختا لاولادها وحدها فقط اختا لاولاد عمتك لانها صارت - [00:00:59](#)

بنتا لعمتك واختا لاولادها وابن الزوج الذي هو صاحب اللبن نعم تكون بنت الله واختا لاولاده اذا كان الرضاعة في الحولين وكان خمس رضاعات او اكثر كما تقدم. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:21](#)